تقسيم الحدث بتعدد التابع خروج او سبب الشي غيره الذي هو الاسباب لان
المضاف غير المضاف اليه وعليه فتكون الاضافة حقيقية على معنى اللام
الا ان تجعل الاضافة بيانية من اضافة الشي الى نفسه اي اسباب هي الحدث
اي لا حقيقية على معنى اللام لانها اسباب الحدث اي الامر الاعتباري وجعلها
اسبابا لذلك لا يخرجها عن كونها تسمى حدثا هي اي الاحداث اربعة لا غير قال
الشيخ ابن حجر والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس
عليها نوع اخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت
فيه شيء كلحم جزور على ما قالوه وتنوزعوا بان فيه حديثين صحيحين ليس
عنهما جواب شاف واجيب على انا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القايل
بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بانهما لا يسميان لحما كما يأتي في الايمان
فالاخذ بظاهر النص وخروج نحو في ادم ومس امرد حسن وخروج نجسة وقهقهة
مصل وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من احكامه لا
لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه وشفاء
السلس لا يرد لان حدثه لا يرتفع قال شيخنا الشبراملسي وهذا النقض لها
من خصوصيات هذه الامة او لا فيه نظر لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
احدها اي الاربعة خروج عبر به دون الخارج الذي عبر به في الروضة لان الحدث
يطلق على الخروج والخارج وان كان التعبير بالخارج اولى وخرج به الدخول
فلا نقض به فلو ادخل في دبره ميلا وهو المعروف بالمرود وفيه قبل خروجه مس المصحف
لا الصلوة ولا الطواف لحمله متصلا بنجس قاله في التحقيق وهو واضح في الدبر واما
في القبل فيحمل على ما اذا اتصل الميل بالمعدة او يحمل على نجاسة باطن القبل
عبر عنه اي من الشخص المتوضي الخارج او لا ولم يختلط بشيء اخر فلا نقض به
وان اوجب الغسل ولو كان خروجه من ممكن مقعده من الارض باحتلام
او بسبب نظر وفيه اشارة الى ان الضمير عايد على غير مذكور على حد قوله حتى
توارثت بالحجاب للخنثى الواضح اما الميت فلا نقض لطهارته بخروج شيء بعدها
بعدها ولم يختلط بشيء اخر فلا نقض به وان اوجب الغسل وان لم يتوضا اتفاقا
على ما قيل وينوي بوضوئه سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ لا به
توضا نظرا لبقا وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولو خرج منه مني غيره او نفسه بعد استدخاله
نقض كمضغة من امراة على الاوجه لاختلاطها بمني الرجل انتهى ابن حجر في
شرح الاصل وفيه اشارة الى ان الضمير عايد على غير مذكور على حد قوله حتى

تواردت

توارثت بالحجاب الخنثى الواضح اما الميت فلا نقض بطهارته بخروج شيء منه بعدها واما المشكل
فلا ينتقض وضوءه الا بالخارج من فرجيه جميعا الا ان احدهما عينا كان الخارج من سبيله
وهذا فيما لا نخبر عنه او ريحا ولو من ذكر او قبل ولو ان تعدد نعم للتحقق زيادته
او احتملت حكم منفتح تحت المعدة او رأى بللا على ذكره ولم يحتمل كونه من خارج خلافا
لمن زعم فيه او وصل منيها الى ما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا نقض والا فلا طاهرا كان ذلك
الخارج كحصاة او دودة او عظم او نحو ذلك او نجسا كغايط او بول او متنجسا كعود
وحصاة وعظم ايضا كدم او جامدا كان كبعرة او ريحا وان لم يحصل بسبب سيلان
قليلا كان او كثيرا طوعا كان او كرها ويدخل فيه الخصي معتادا كان كبول او غايط
او نادرا كدم ولو من باسور نبت من داخل الدبر لا خارجه قبل خروجه وكالباسور
نفسه اذا كان نابتا من داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وحيوان لم ينعقد من
النجاسة وراس دودة وان عادت ونحو ذلك هو من فرج انفصل ذلك الخارج
في هذه الامثلة ام لا ينفصل فيكفي في النقض خروج راس الدودة وان عادت ولنا
امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس لان ما في الباطن لا حكم بنجاسته الا اذا اتصل
به من الظاهر من فرج خرج غيره من الجروح فلا نقض بخروج شيء منها دبرا كان كفصد
وحجامة وفي ما رواه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه
وصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته فلقلة ما
اصابه منه انتهى رملي دبرا كان النوع كمقعدة المبسور اذا خرجت انتقض
وضوءه فان توضا حال خروجها ثم ادخلها لم ينتقض وضوءه قال الشيخ ابن حجر
وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال
خروجها وكتب بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان
ردها بباطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها وهو الاصح كما يأتي فمحتمل وان قلنا يفطر
نقضت ضعيف بل لا وجه له والاصل في ذلك ما ثبت في نحو الغايط بالنص كقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في المذي
يغسل ذكره ويتوضا وفيهما شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
شيا في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه
لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضوء بالشك بخروج الخارج من الفرج والحق بما في الاية والاخبار كل ما خرج
مما مر لانه تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد قوله او انبال
ذا طلاقه يشمل مدخل الذكر من المراة ومخرج البول قال الشيخ الرملي ولو خلق